مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

إن الاتفاق على تحكيم شخص معين بالذات فإذا استقال أو اعتذر عن أداء مهمته فإن لأي من الخصوم الحق في طلب عرض النزاع موضوع شرط التحكيم إلى القضاء الذي يصبح هو صاحب الاختصاص في واقعة النزاع

محكمة النقض – رقم قرار / 27 / أساس / 72 / تاريخ 12/ 02/ 2017

أساس /٧٢/ مدنية أولى قرار /٢٧/ لعام٢٠١٧م

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض غرفة /ب / المؤلفة من السادة :

عبد الحي جراد	رئيسا
آمنة الشماط	مستشارا
سليم يازجي	مستشارا

الطاعن : [redacted]
المطعون ضده :
القرار المطعون فيه : صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بالسويداء بالدعوى اساس /٥٥٧/ ٢٠١٦ قرار /٣٣٩/ تاريخ ٢٠١٦/٦/١
والمتضمن : قبول الاستئناف شكلاً ورده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف ... الخ

في أسباب الطعن :

١- ذهل القرار عن مناقشة اهم دفع وهو اعتذار المحكمين عند اداء مهمتهم .
٢- اعتمد القرار برد دعوانا على شرط تحكيم باطل بطلاناً مطلقاً .
٣- لا يجوز للمحكمة البحث بالعقد قبل وقوع التسوية المالية .
٤- دعوانا مبنية على تعهد رسمي منظم لدى الكاتب بالعدل بالسويداء وهذا التعهد يتضمن التزامات نحن نطالب بتنفيذها لا علاقة له بشرط التحكيم .

في القانون :

لما كانت دعوى الجهة المدعية انما تقوم على المطالبة بالزام الجهة المدعى عليها بتنفيذ الاعمال الواردة بالتعهد الرسمي لدى كاتب بالعدل المؤرخ في ٢٠١٢/١١/٢٩اضافة لكافة الاعمال الواردة بعقد المقاولة المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٥

و لما كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اهملت وجود اعتذار المحكمين المسمين من قبل اطراف النزاع بالعقد موضوع الدعوى وكان الاجتهاد مستقر على ان الاتفاق على تحكيم شخص معين بالذات فاذا استقال او اعتذر عن اداء مهمته فان لأي من الخصوم الحق في طلب عرض النزاع موضوع شرط التحكيم الى القضاء الذي يصبح هو صاحب الاختصاص في واقعة النزاع .

و لما كان تبين من اوراق الدعوى ان المحكمين الاثنين المسمين بالعقد موضوع الدعوى كان كل منهما اعتذر بدوره عن القيام بمهمة التحكيم مما كان من المتوجب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بحث هذا الدفع وفق احكام القانون والاجتهاد المستقر وبيان فيما اذا كان يؤثر على النتيجة التي وصلت اليها المحكمة والبحث بالموضوع المطروح امامها مما عرض قرارها للنقض .

لذلك تقرر بالاجماع :

أساس /٧٢/ مدنية أولى قرار /٢٧/ لعام٢٠١٧م

١- نقض القرار المطعون فيه ٠
٢- إعادة الملف لمرجعه ٠
٣- إعادة التامين ٠

قرارا صدر بتاريخ ١٥/ جمادى الاولى /١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٢م

لانا أسعد

قوبل

المستشار المستشار الرئيس